فمن الشنشوري وابن الهائم وصدق انها فيهما لكن فيه
التنظير في القول بانه لا تجوز مخالفة التحفة والنهاية
واظن ان تلك المسئلة هي قول التحفة والجدة القربى من
جهة آباء الاب كام ابي ابيه لا تسقط بعدى جهة امهات
اي الاب كام ام ام الاب على الاظهر انتهى وعبارة
النهاية كالتحفة وكذلك ابن شهبة قال الشنشوري في
شرح الرحبية وظاهر كلام سراج الدين البلقيني ترجيح
انتهى وهو ظاهر كلام القاضي والبغوي وغيرهما وقرره
الشيخان وكذا شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
وخالف في ذلك ابن الهائم ورجح انها تحجبها واطال
في الاستدلال لذلك ووافقه على ذلك الشنشوري في شرح
الرحبية وعبارة الكفاية لابن الهائم والجدة تحجب
بالام وجدة ابني ومن في الحكم فاستثنى جدة الام قاصية
وقد جامعت اخرى لاب دانية كام ام الام مع ام الاب
بهذه امية لا تحجب في اظهر القولين بل تشركها
في نحو ام ام اب الاب التفت مع ام ام اب عن تثبت
لكن هذا الصحيح ليس مثلها هناك بل بالعكس فافهم محكما

انتهى

انتهى واتفق في بعض مجاورات الشيخ ان بعض الفضلاء
نفعني الله به كان يقرا على الشيخ باب الجمعة اما من المنهاج
او من شرح المنهج فوصل في القراءة الى قوله وتأتي
الشروط ان تقع باربعين مجتمعة الى آخره فجعلت تشترط
ان يكون اربعون من اهل الكمال في داخل الخطة بحيث
يكونون بموضع لا تقصر فيه الصلاة وخروج الباقين
عن الخطة غير ضار لان جمعتهم تابعة لجمعة الداخلين
في الخطة فلما سمع ذلك الشيخ قال الله يكفي ان يكون
داخل الخطة شخص واحد فلما الخبر وبنى بذلك
قلت لهم مرة فليراجع التحفة والنهاية ثم ارسلت له
كراس النهاية فقال يكفي ولو كان داخل الخطة امرأة
هكذا الخبر وبني عنه وهو سهو منه عفا الله عنه
وهذا الذي ذكرته في تقريري هو مفاد كلام التحفة
فانه قال فيها خطة قوله هنا خطة ونحو ما يأتي
باربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه
لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاة تام الجمعة
بصلاة امامها شرط وهو صحيح الى آخر ما اطال به

Copyright © King Saud University